

“Earthquake Disaster in the Prophets Sunnah: -Rules and Guidelines-”

كارثة الزلازل في ضوء السنة النبوية:
- أحكام وضوابط -

أيمن جاسم الدوري*

Abstract: This study examines the religious rulings derived from Prophetic Sunnah regarding earthquakes. The study found that those who die under the rubble of earthquakes are considered martyrs and should be washed before burial unless their body is damaged. The deceased should also be buried in one grave, unless the number of dead is too high to allow for that. Survivors have certain rulings, such as the legitimacy of performing absentee prayers for those who died in the earthquakes and paying zakat to those affected by the disaster. The study concludes that the state is responsible for compensating those affected by earthquakes.

Citation: Aiman Jāsem al-DÜRĪ, “Kāriset al-zilzāl fī Daw‘ al-Sunnah al-Nabawīyah: - Ahkām wa Dawābit-” (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XXI/1, 2023, pp. 49-64.

Key words: Prophetic Sunnah, Earthquakes, Dead, Surviving, Guidelines, Rulings.

المقدمة

شغلت كارثة الزلازل التي وقعت في جمهوريتي تركيا وسوريا البشرية في جميع أنحاء العالم لما سببته من ضحايا ودمار كبير، ومن المعلوم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني للتشريع وقد جاءت مبينة، ومفصلة، ومستقلة لأحكام شرعية عديدة فيها صلاح للبشرية بأسرها، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بكارثة الزلازل والمستنبطة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أهم الأحكام المتعلقة بمن وقعت عليه هذا الكارثة فمات بسببها أو نجى منها، فهناك مسائل عديدة قد يجهلها كثير من الناس أو تغيب عنهم بسبب هول الموقف والفرع منه؛ فكان لا بد من بيان حكم السنة النبوية فيها، فلن نجد خيراً من نبينا صلى الله عليه وسلم معالجاً للمحن والأزمات فهو المجرّد من الأهواء والشهوات بما يضمن لمنهج في التعامل مع الكوارث من مصداقية وواقعية تناسب جميع أفراد

* أستاذ مساعد، الحديث وعلومه، جامعة ماردين أرتوقلو، تركيا، ay_dor@yahoo.com

أتمته، والإنسان أكثر ما يمر به من حالة الضعف عندما يصاب بمحنة و كارثة فيحتاج حينها إلى طوق نجاة يتمسك به؛ لينقذ نفسه مما هو فيه وليجد الحل المناسب الذي يرضي الله ورسوله، فيخلص بذلك بنتائج عظيمة أهمها استشعار عظمة الدين الإسلامي وعظمة نبي الرحمة الذي اعتنى بتقديم أسير الحلول لأعقد الكوارث والابتلاءات.

مشكلة الدراسة: قد يختلف الحكم الشرعي في كثير من المسائل عندما تنزل بالأمة كارثة من الكوارث فيكثر حينها السؤال خشية الوقوع في المحذور، وقد ميز الله سبحانه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على بقية الأنبياء فجعلها صالحة للاستدلال والتطبيق في شتى مناحي الحياة ومنها ما تصاب به البشرية من محن وكوارث، فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن أسئلة عديدة متعلقة بكارثة الزلازل من أهمها:

هل يعد من مات تحت أنقاض الزلازل شهيداً؟

هل يُطبق على من مات بالزلازل أحكام من مات غيرها من الغسل، والصلاة عليه، والدفن في قبر

واحد؟ أم أن هنالك أحكاماً استثنائية له؟

ما الواجب على من نجاه الله من الهلاك بكارثة الزلازل تجاه من مات وتضرر؟

ما الواجب المترتب على الدولة تجاه المتضررين من الزلازل؟

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي والتطبيقي وذلك بتتبع المرويات التي تتحدث عن الكوارث والتي تناسب محل الاستدلال مع استقراء الشروح الحديثية المختلفة للتوصل من أقوال العلماء على الدلالة المناسبة ومن ثم تطبيقها على كارثة الزلازل، لاتحاد العلة والتشابه الكبير بينها، إضافة للمنهج الوصفي والذي استخدمته في وصف بعض الحالات الناتجة بسبب الزلازل مع بيان الحكم فيه.

الدراسات السابقة: من خلال البحث عن دراسة مشابهة لهذه الدراسة لم أجد من خصّ كارثة الزلازل

ببحث مستقل، ولكنني وجدت دراسات تتشابه في بعض الجزئيات مع دراستي هذه ومنها:

١. أحكام الكوارث في الفقه الإسلامي، لإبراهيم أحمد سليمان، ويتحدث فيها عن الكوارث بشكل عام مع بيان موقف الفقه الإسلامي قبل حدوثها وأثنائها وبعدها وأهم أسبابها، فهي تتناول الموضوع بشكل فقهية عام ولا تخصص كارثة الزلازل، ثم إنها لا يظهر منها إلا ملخصها فقط.

٢. مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للطالبة كتيبة طوبال، والدكتور سمير جاب الله، وهو بحث منشور في مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهو بحث يتكلم عن مشروعية التعويض عن الضرر وقد تطرق للتعويض من قبل الدولة لأصحاب الكوارث ولم يتطرق للأحكام الأخرى.

خطة الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة بعد المقدمة إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الأحكام المتعلقة بمن مات تحت هدم الزلازل، ويندرج تحته: عداده من الشهداء،

وحكم تغسيله، ودفنه مع أكثر من شخص في قبر واحد.

والمحور الثاني: الأحكام المتعلقة بمن نجي من الزلازل، ويندرج تحته: صلاة الغائب على من مات

في الزلازل، ودفع زكاة المال للمتضررين من الزلازل. تخلف المتضررين من الزلازل عن الجمعة والجماعة، ومسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من الزلازل.

1. الأحكام المتعلقة بمات تحت هدم الزلازل

1.1. من قتل تحت الزلازل في عداد الشهداء

أثبتت السنة النبوية أن من مات تحت أنقاض الأبنية فهو شهيد، ومما يدل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله".¹ وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد".²

فمن خلال هذين الحديثين جعل النبي صلى الله عليه وسلم منزلة الشهادة لعدد من أفراد أمتة أصابتهم الضراء ومن هؤلاء من مات تحت هدم الأبنية وهذا الهدم له عدة أسباب منها الزلازل كما هو معلوم. قال الإمام النووي رحمه الله: "وصاحب الهدم من يموت تحته، ... وإنما كانت هذه المواتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها".³

ونقل الزرقاني قول ابن التين (ت ١٦١١هـ/١٢١٤م): "هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء".⁴ ويمكن من خلال هذه النصوص الرد على من يدعي أن وقوع الزلازل انتقام من الله سبحانه ممن نزلت عليهم، فهذا يعارض هذه النصوص الصحيحة؛ إذ كيف ينال الشهادة من مات بسبب الهدم ومُنتقم منه في نفس الوقت؟

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، "الأذان"، ٣٢ (رقم ٦٥٣)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "الإمارة"، ٥١ (رقم ١٩١٤).

² مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، "الجنائز"، ٨٠٢. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ١٦٢/٣٩ (رقم ٢٣٧٥٣). وإسناده الحديث صحيح.

³ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العرب، ١٣٩٢هـ/١٣٠٣م).

⁴ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١٠٥/٢.

وهنا لا بد من بيان مسألة مهمة وهي: إذا اعتبر صاحب الهدم شهيد فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه كشهيد القتال في سبيل الله؟

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن الشهداء قسماً: شهيد الدنيا وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً، وشهيد الآخرة وهو من دُكر في الحديتين السابقين، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا، وبناء عليه فإن شهيد الآخرة يُغسل ويكفن ويصلى عليه بخلاف من قتل في سبيل الله أثناء جهاد الكفار فإنهم يكفنون ويدفنون في ثيابهم ولا يغسلون.^٥
قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة".^٦

2.1. حكم تغسيل من وقع عليه الهدم بسبب الزلازل

أجمع العلماء على أن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقي لحصول المقصود.

قال ابن حزم (ت ٥٦٤هـ): "اتفقوا على أن يغسله - أي المسلم - والصلاة عليه إن كان بالغاً، وتكفينه ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص؛ فَرُضَ".^٧
وقال ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ): "عُسلَ الموتى قد ثبت بالإجماع ونُقلَ الكافّة؛ فواجبٌ غسل كلِّ ميتٍ إلا من أخرجته إجماعٌ أو سنّة ثابتة، وهذا قول مالك، والله الموقِّع للصواب".^٨
ومما يدل على فرضية الغسل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن رحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفوه في ثوبين".^٩

وفيما يخص ضحايا الزلازل فمن المعلوم أن كثيراً ممن يبقى تحت الأنقاض عدة أيام ريثما يتم انتشاله قد يتعرض جسده للتلف أو تظهر رائحته فهل يبقى حكم وجوب الغسل في حقه؟ أم يمكن الاستغناء عن غسله والاكتفاء بالتيمم في هذه الحالة؟

^٥ ذكر هذه الأحكام: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ)، ٦٢/١٣.

^٦ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ٤٧٦/٣.

^٧ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ٣٤.

^٨ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٤٤٦/٢٤.

^٩ البخاري، "الجنائز"، ١٩ (رقم ١٢٦٥)؛ مسلم، "الحج"، ١٤ (رقم ١٢٠٦).

غسل الميت فرض على الكفاية كما بينا، ولو مرَّ على وفاته وقت طويل وتعفنت جثته، فإنه يجب تغسيله حسب الممكن ولو بصب الماء عليه مالم يؤدي الماء إلى تمزق لحمه أو جسده، أو كان هناك مظنة تآذي الغاسل من انتقال مرض إليه أو نحوه؛ فإنه يستعاض بالتيمم عن الغسل في هذه الحالة.

قال ابن قدامة رحمه الله (ت ٦٢٠هـ): "والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غُسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صبَّ عليه الماء صبًا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، ويُتِمَّ إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُتِمُّ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، ويُتِمُّ الباقي، كالحي سواء."^{١٠}

وقال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): "إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسل لتهرى لم يغسل بل يُتِمُّ، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يُتِمُّ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدرُوا على غسله، عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء وعند أحمد وإسحاق: يُتِمُّ قال: وبه أقول."^{١١}

ويرد هنا أيضًا تساؤل آخر وهو: في حالة الكوارث العظمى كالزلازل والتي تزداد فيها أعداد الموتى كثيرًا فهل يجوز ترك التغسيل والاكتفاء بالتيمم للميت؟

قال الدسوقي رحمه الله (ت ١٢٣٠هـ): "من تعذر غسله وتيممه، كما إذا كثرت الموتى جدًّا؛ فغسله مطلوب ابتداءً، لكن يسقط للتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه."^{١٢}

وممن أفتى بذلك الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وهذا نص الفتوى: "أما في الأحوال الاستثنائية كأوقات الزلازل والكوارث الكبرى والارتفاع الاستثنائي لأعداد الموتى فيجوز ترك التغسيل والاكتفاء بالتيمم للميت، كما يجوز ترك التيمم ودفنه بالكيس الذي وضع فيه بعد استخراجها من تحت الأنقاض دون غسل أو تيمم مادامت هناك ضرورة ككثرة الأعداد أو تغير حالة الجثث بطول المكث تحت الأنقاض، وقد تقررت في فقهننا الإسلامي جملة من القواعد التي تراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، ومنها: (الضرورات تبيح المحظورات)، (المشقة تجلب التيسير)، (لا تكليف إلا بمقدور)، قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج ٢٢/٧٨]"^{١٣}.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، ٤٠٢/٢.

^{١١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٧٨/٥.

^{١٢} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤٠٨/١.

^{١٣} الفتوى رقم (١) لعام ١٤٤٤ هـ، الصادرة عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن نوازل زلازل تركيا وسوريا.

3.1. حكم دفن أكثر من شخص في القبر الواحد.

كرم الله سبحانه وتعالى المسلم حيًا وميتًا فقال سبحانه: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء ١٧/٧٠]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كسر عظم المؤمن ميتًا، مثل كسره حيًا"^{١٤}، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عندما حضرت جنازة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قال: "هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعت نعشها فلا تززعوها، ولا تزلزلوها، وارقوا"^{١٥}.

قال الحافظ ابن حجر: "ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"^{١٦}. ومن حرمة وإكرام المسلم دفنه حفاظًا على جسده من التعفن وظهور رائحته ومن نهش الدواب له، ومن إكرامه كذلك أن يدفن في القبر لوحده وهذا هو الأصل في شريعتنا الغراء، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع من مات في حياته من أصحابه، ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من شخص في قبر واحد إلا عند الضرورة ككثرة القتلى في الحروب، ومما يدل عليه ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ"^{١٧}، وعند ابن ماجه بلفظ: "بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ"^{١٨}.

وعن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ قال: "احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ"^{١٩}. قال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): "أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة للحديث المذكور، قال أصحابنا: وحيثئذ يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة. قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل؛ لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة ويجعل حيثئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف"^{٢٠}.

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): "واختلفوا في دفن الإثنين والثلاثة في قبر فكرهه الحسن البصري وأجازه

^{١٤} مالك، "الجنائز"، (رقم ٨١٤)، أحمد، المسند، ٣٥٤/٤٠ (رقم ٢٤٣٠٨)؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، "الجنائز"، ٦٣ (رقم ١٦١٦)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، "الجنائز"، ٦٤ (رقم ٣٢٠٧)، والحديث إسناده صحيح.

^{١٥} البخاري، "النكاح"، ٤ (رقم ٥٠٦٧).

^{١٦} ابن حجر، فتح الباري، ١١٣/٩.

^{١٧} البخاري، "الجنائز"، ٧٣ (رقم ١٣٤٥).

^{١٨} ابن ماجه، "الجنائز"، ٢٨ (رقم ١٥١٤).

^{١٩} أحمد، المسند، ١٩٠/٢٦ (رقم ١٦٢٥٩)؛ أبو داود، "الجنائز"، ٧١ (رقم ٣٢١٥)، وإسناده صحيح.

^{٢٠} النووي، المجموع، ٢٨٥/٥.

غير واحد من أهل العلم، فقالوا: لا بأس أن يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، غير أن الشافعي وأحمد قالا: ذلك موضع الضرورات. وحثهم حديث جابر السلف، وقال: يقدم أسنهم وأكثرهم أخذًا للقرآن ويقدم الرجل أمام المرأة".^{٢١}

وقال ابن رسلان (ت ٨٤٤ هـ): "فيه أن الضرورة إذا دعت أن يدفن في القبر الواحد أكثر من ميت وهذا إذا كثرت الموتى أو القتلى".^{٢٢}

وقال العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ): "فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة".^{٢٣}

يتضح مما سبق أن الأصل أن يدفن كل ميت بقبر واحد إلا إذا دعت الضرورة أن يدفن شخصان أو أكثر في قبر واحد عند كثرة الموتى وهذا ما يحدث غالبًا في الزلازل أيضًا.

ولسائل أن يسأل: هل يجوز دفن الرجل والمرأة في قبر واحد؟

يقول القسطلاني رحمه الله (ت ٩٢٣ هـ): "وأما إذا لم يتَّحد الجنس: كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا فيحرم، كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمة، أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، وغيره، كما قاله ابن يونس، ويحجز بين الميتين مطلقًا بتراب، ندبًا، والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، بل وأن الخنثى مع الخنثى، أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقًا. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد".^{٢٤}

وخلاصة الأمر نقول: إن الأصل دفن الميت في القبر لوحده، ولكن عند الضرورة قد يستحيل إفراد كل ميت بقبر كما يحدث عند كوارث الزلازل وازدياد عدد الموتى وهذا من تمام سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها ومصداقًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".^{٢٥}

2. الأحكام المتعلقة بمن نجى من الزلازل

1.2. صلاة الغائب على من مات في الزلازل.

تشرع صلاة الغائب على شهداء الزلازل وخاصة من لم يُصلَّ عليهم؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي

^{٢١} سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (دمشق: دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، ٦٢/١٠.

^{٢٢} شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، شرح سنن أبي داود، (الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦ م)، ٥٢٦/١٣.

^{٢٣} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٢٥/٩.

^{٢٤} أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٤٤١/٢.

^{٢٥} البخاري، "الاعتصام بالكتاب والسنة"، ٢ (رقم ٧٢٨٨).

هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً".^{٢٦}

قال النووي: "فيه دليل للشافعي وموافقه في الصلاة على الميت الغائب".^{٢٧}

وقال العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) عن صلاة النبي على الميت الغائب: روي أنه صلى على أربعة من الصحابة الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات".^{٢٨}

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الصلاة على الميت الغائب خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أم أنها عامة لكل أمته؟ وكذلك اختلفوا فيمن ضلي عليه هل تُشرع صلاة الغائب عنه أم لا؟

قال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): "مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ومنعها أبو حنيفة. دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح".^{٢٩}

قال الحافظ ابن حجر: "استدل بالحديث على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال بن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ...، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة ...، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك".^{٣٠}

كما أوجب عن قصة النجاشي أيضاً بأنها مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه رفع له سريره فراه، فتكون الصلاة عليه كमित رآه الإمام ولا يراه المأموم.

وممن أجاب عن الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم الإمام الخطابي رحمه الله (ت ٣٨٨هـ) فقال: "وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً بهذا الفعل ... وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتباع به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد".^{٣١}

وممن أجاب على أنها مخصوصة بمن كان في أرض لا يُصلى عليه فيها؛ الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: "لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان

^{٢٦} البخاري، "الجنائز"، ٤ (رقم ١٢٤٥)؛ مسلم، "الجنائز"، ٢٢ (رقم ٩٥١).

^{٢٧} النووي، المنهاج، ٢١/٧.

^{٢٨} العظيم آبادي، عون المعبود، ١١/٩.

^{٢٩} النووي، المجموع، ٢٥٣/٥.

^{٣٠} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٨٨/٣.

^{٣١} أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، ٣١١/١.

في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم".^{٣٢}
وبناء على ما سبق من أقوال العلماء؛ يترجح مشروعية صلاة الغائب خاصة في حالة كثرة الموتى وترك الصلاة عليهم وهذا ما يحدث غالباً جراء الزلازل المدمرة، فتكون الدولة حين ذاك مشغولة بانتشال الجثث والبحث عن المفقودين ودفن الآلاف من الأموات فلا يتسنى الصلاة عليهم قبل دفنهم، والله أعلم.

2.2. دفع زكاة المال للمتضررين من الزلازل.

زكاة المال فرض على كل مسلم ملك نصاباً وحال عليه الحول، ولها مصارف معينة حددها الله سبحانه في كتابه، فقال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة ٦٠/٩]
وجاء في حديث أنس رضي الله عنه عندما سأل الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ".^{٣٣}

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".^{٣٤}

ومما لا شك فيه أن من سقطت بيوتهم جراء الزلازل فقد لحق بهم ضرر كبير إضافة لما يتوقع من فقدان أموالهم وأمتعتهم فيدخلون في أحد مصارف الزكاة الثمانية فيعدون من الفقراء، أو الغارمين، أو أبناء السبيل، ولكن مما يجدر الإشارة له أنه ليس كل من تضرر فإنه يستحق الزكاة فهناك من سقط بيته ويمتلك بيتاً آخر أو بيوتاً، وهناك من فقد ماله الموجود في بيته الذي سقط وعنده من المال غيره الكثير فهذا لا يمكن أن يُعد ممن يستحق الزكاة فهو وإن تضرر لكنه ليس فقيراً أو مسكيناً؛ وبناء عليه فزكاة المال فرض وركن من أركان الإسلام لا بد فيها من التحري والتثبت الدقيق ممن تعطى له وإن كان متضرراً من الزلازل فقد يكون ليس من أهل الحاجة، فإذا تبين أنه لا يملك سوى منزله الذي سقط ولا يملك سوى ماله الذي فقد فهذا تعطى له كما ذكرنا لفقره وحاجته التي ألتمت به.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن يأخذ ويطلب من الناس المساعدة وهو لا يستحقها وتوعده

^{٣٢} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ٤/٦٣.

^{٣٣} مسلم، "الإيمان"، ٣ (رقم ١٢).

^{٣٤} البخاري، "الزكاة"، ١ (رقم ١٣٩٥).

نار جهنم والعباد بالله، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: "تحملت حمالة^{٣٥}، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فأنمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَاب من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة شحناً يأكلها صاحبها شحناً".^{٣٦}

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقير على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطناً، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة، وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينه يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وغُرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه".^{٣٧}

يتضح من كلام الخطابي رحمه الله أن من أصابته جائحة وثبت فقره فإنه يستحق الزكاة، وكذلك من كان غنياً وتلف ماله يستحق الزكاة بعد التثبت من حاله وادعائه.

ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله فقال: "قال ابن حزم (ت ٥٦٤هـ): "اتفقوا أن المسألة حرام على كلٍ قويٍّ على الكسب أو غنيٍّ، إلا من تحمّل حمالةً، أو سأل سلطاناً، أو ما لا بد منه".^{٣٨} وتبقى هنا مسألة مهمة متعلقة بالزكاة وهي: هل يجوز تعجيل دفع زكاة المال قبل حولان الحول لمتضرري الزلازل من أهل الحاجة والفقير؟

كما ذكرنا أن زكاة المال تجب عند بلوغ النصاب وحولان الحول فهي عبادة لها وقت معين ككثير من العبادات الأخرى، لكن ورد في السنة النبوية المطهرة جواز تعجيل الزكاة فيما رواه الترمذي في جامعه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن

^{٣٥} الحمالة: "هي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك". (النووي، المنهاج، ١٣٣/٧).

^{٣٦} مسلم، "الزكاة"، ٣٦ (رقم ١٠٤٤).

^{٣٧} الخطابي، معالم السنن، ٦٨٦٧/٢.

^{٣٨} ابن حزم، مراتب الإجماع، ١٥٥.

تَحُلُّ، فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ".^{٣٩}

قال ابن الملك الكرمانى (ت ٨٥٤هـ): "وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول".^{٤٠}

قال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ): "ويستفاد من الحديث: جواز تعجيل الزكاة خلافاً لمن منعه".^{٤١}
وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم ألا يعجلها وبه يقول سفيان وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه".^{٤٢}
ويقول ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب... ومنها: زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب".^{٤٣}
فبين رحمه الله أن النصاب سبب للزكاة والحول شرطاً للأداء فيجوز تقديم الزكاة بعد السبب وقبل الشرط.

يترجح مما سبق: أنه يجوز تقديم زكاة المال عن حوله إذا اكتمل النصاب للمصلحة العامة، وأكثر ما يتحقق هذا عند الكوارث التي تنزل بالأمّة كالزلازل فعندها تكثر الحاجة ويزداد الفقر فيعجل المسلم بإخراج زكاته تقريباً إلى الله وإغاثة لإخوانه المتضررين، والله تعالى أعلم.

3.2. تخلف المتضررين من الزلازل عن الجمعة والجماعة

فرض الله سبحانه ورسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم صلاة الجمعة على كل مسلم اكتملت فيه الشروط، فقال عز وجل: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ" (الجمعة ٩/٦٢).

وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: "لينتهين أفوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من

^{٣٩} أحمد، المسند، ١٩٢/٢، (رقم ٨٢٢)؛ أبو داود، "الزكاة"، ٢١ (رقم ١٦٢٤)؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، (بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)، "الزكاة"، ٣٧ (رقم ٦٧٨)؛ ابن ماجه، "الزكاة"، ٧ (رقم ١٧٩٥)، والحديث إسناده حسن.

^{٤٠} محمد بن عز الدين عبد اللطيف الكرمانى المشهور بابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، (الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ٤١٢/٢.

^{٤١} محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ٣٥٧/٦.

^{٤٢} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، سبل السلام، (القاهرة: دار الحديث، د.ت.)، ٥٢٦/١.

^{٤٣} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ٦.

أما إن تعذر حضور الجمعة على المسلم فإنَّ الشرع الحكيم أباح له التخلف عنها، بدليل ما رواه الشيخان أن ابن عباس رضي الله عنهما: "قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من كان خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ^{٤٥}، وإني كرهت أن أحرِّجكم، فتمشون في الطين والدحض"^{٤٦} ففي الحديث الشريف دلالة على جواز التخلف عن الجمعة بسبب المطر، ومما لا شك فيه أن ما تخلفه الزلازل من دمار وهدم أعظم من ضرر المطر؛ وذلك لما تسببه الزلازل من دمار وخوف وهلك لدى الناس ولما يتوقع حدوثه مما يسمى بالهزات الارتدادية.

قال ابن بطل (ت ٤٤٩هـ): "اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر، فممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث... وقد رخص في ترك الجمعة لأعدار آخر غير المطر، وقال الشافعي في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه، وقال الحسن: يُرَخِّصُ في الجمعة للخائف"^{٤٧}.

وقال الكرمانى (ت ٧٨٦هـ): "وفيه إباحة التخلف عن الجمعة"^{٤٨}.

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى"^{٤٩}.

من أقوال العلماء السابقين يتضح جلياً أن التخلف عن حضور الجمعة مباح شرعاً إذا كان لعذر كضرر متحقق أو خوف، وبالتالي فإن من أعظم الأضرار التي تصيب المسلم ما تنتجه الزلازل من هدم ودمار خاصة إذا صاحب الهدم هدماً للمساجد وهدم تمكن الناس من التجمع في ساحة معينة بسبب برد شديد أو توقع هزة جديدة، فمثل هذه الأعدار لا شك أنها أخف بكثير من أعدار المطر فإذا أبيع التخلف عن الجمعة لأجل المطر فيكون التخلف عنها أثناء الزلازل من باب أولى والله أعلم.

وإذا أبيع التخلف عن حضور الجمعة المفروضة بالإجماع؛ فإن ترك الجماعات يباح من باب أول للاختلاف في حكمها بين العلماء، والله تعالى أعلم.

^{٤٤} مسلم، "الجمعة"، ١٢ (رقم ٨٦٥).

^{٤٥} عزمة: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. (مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٢٣٢/٣.

^{٤٦} البخاري، "الجمعة"، ١٤ (رقم ٩٠١)؛ مسلم، "صلاة المسافرين"، ٣، (رقم ٦٩٩).

^{٤٧} أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، ٤٩٢/٢-٤٩٣.

^{٤٨} محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ١٧/٥.

^{٤٩} الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٧٤/٣.

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح... ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت إلا جماعة، لما ترك الرسول بيانه لأمته؛ لأن الله أخذ عليهم ميثاق البيان لهم،...، وقد قال إبراهيم النخعي: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض"^{٥٠}.

ومما يدل على جواز ترك الجماعات مما هو أخف ضرراً من الزلازل حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: "كُنْتُ أَصَلِّيَ لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ"^{٥١}.

قال النووي (ت٦٧٦هـ): "وفيه سقوط الجماعة للعدر"^{٥٢}.

فدل ذلك على أنه إذا كان المسلم معذوراً بترك الجماعة عند الأمطار؛ فإنه يباح له تركها في المشقة الأكبر، والزلازل وما يتبعها من أضرار في الأبنية إضافة لتفرق الأفراد في المخيمات البعيدة عن المساجد يصعب التزام الرجال بصلاة الجماعة فيؤدوها كما تيسر لهم والله أعلم.

4.2. مسؤولية الدولة في تعويض المتضررين من الزلازل.

حثت السنة النبوية على إغاثة اللفهان وسد حاجة المحتاج وعلى التكافل بين المسلمين، فعن أبي ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: "لأن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمراً بالمعروف، وتتهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف"^{٥٣}.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"^{٥٤}.

قال النووي: "في هذا الحديث الحث على الصدقة والجلود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج

^{٥٠} ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٩١/٢.

^{٥١} البخاري، "الأذان"، ١٥٤ (رقم ٨٤٠)؛ مسلم، "المساجد"، ٤٧ (رقم ٣٣).

^{٥٢} النووي، المنهاج، ١٦٦/٥.

^{٥٣} أحمد، المسند، ٣٨٣/٣٥ (رقم ٢١٤٨٤)؛ وإسناده صحيح.

^{٥٤} مسلم، "اللقطة"، ٤ (رقم ١٧٢٨).

بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال".^{٥٥}

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأنهم كالجسد الواحد، كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".^{٥٦}

تقع مسؤولية تعويض المتضررين من الزلازل على الدولة بالدرجة الأولى فهي من المبادئ التي يقوم عليها الحكم ومن ضمن المسؤوليات التي تقع على ولي الأمر في رعاية الناس في السراء والضراء، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»".^{٥٧}

وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ وُلِّئَ اللَّهُ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلفتهم وفاقَرَهُم احتجبَ اللهُ عنه دون حاجته وخلفته وفاقَرَهُ".^{٥٨}

وبناء على هذه النصوص يقوم ولي الأمر بتعويض المتضررين من الزلازل من ميزانية الدولة لأن هذا من ضمن مسؤولياته تجاه من يحكمهم، وخاصة أن مثل هذه الكوارث يغيب المسؤول الفعلي عنها فهي بتقدير الله سبحانه وحده فيلزم الدولة رفع الضرر عن الناس، وقد وردت آثار عديدة تدل على أن الدولة هي من تتحمل رفع الضرر عمن لحق به الأذى ومن ذلك:

ما رواه عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) في مصنفه: "أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام «فجعل عليّ ديتة من بيت المال»".^{٥٩}

ونضيره ما رواه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه: "أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال".^{٦٠}

فمن هذه الآثار وغيرها يستتبط مشروعية تعويض الدولة لمن أصيب بضرر، ولا شك أن الأضرار التي تخلفها الزلازل من فقدان للبيوت، وذهاب للأموال، وتعرض للإصابات، لا دخل للأفراد بها فكان من واجبات الدولة أن تقوم بتعويض هؤلاء من خزintها أو مما يأتيها من مساعدات خارجية لئتمكنوا من إعادة إعمار مساكنهم وعلاج من أصيب منهم وتعويض خسائرهم المالية، وهذا ما حثت عليه سنة النبي صلى

^{٥٥} النووي، المنهاج، ٣٣/١٢.

^{٥٦} البخاري، "الأدب"، ٢٧ (رقم ٦٠١١)؛ مسلم، "البر والصلة"، ١٧ (رقم ٢٥٨٦).

^{٥٧} البخاري، "الجمعة"، ١٠ (رقم ٨٩٣)؛ مسلم، "الإمارة"، ٥ (رقم ١٨٢٩).

^{٥٨} أبو داود، "الخزاج والفيء"، ١٣ (رقم ٢٩٤٩)؛ الترمذي، "الأحكام"، ٦ (رقم ١٣٣٢)، وإسناده صحيح.

^{٥٩} أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، "العقول"، رقم (١٨٣١٦).

^{٦٠} أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنّف، تحقيق: محمد عوامة، (جدة: دار القبلة، ١٤٢٧هـ)، "الديات"، ١٧٤، رقم

الله عليه وسلم، وفعله أصحابه رضوان الله عليهم كما سبق.

الخاتمة والناتج

عد عرض هذه الدراسة لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بكارثة الزلازل والمستنبطة من السنة النبوية نتوصل إلى النتائج الآتية:

(١) اهتمت السنة النبوية بأمر الكوارث الطبيعية وما تسببه من أضرار على البشرية بدليل كثرة النصوص الواردة في هذا الشأن مما لا يدع للمسلم مجالاً للحيرة أو الجهل بأمر من الأمور.

(٢) لنصوص السنة النبوية التي اهتمت بالكوارث وأحكامه ادلت دلالة واضحة أن فيها حلولاً وأساليب واقعية شاملة صالحة للتطبيق في واقع الناس دون كلفة أو مشقة إضافة لما يتحصل عليه المقدي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر والثواب.

(٣) كَرَمَت السنة النبوية من يموت تحت أنقاض الزلازل فأعطته منزلة الشهيد نضير ما لحق به من أذى في جسمه بتقدير الله سبحانه.

(٤) من الحقوق التي أوجبتها السنة النبوية للميت تغسيله ولا يعدل عنه إلى تيممه إلا عند الخشية على بدنه من التلف بسبب الماء، أو مظنة الضرر بغاسله.

(٥) من إكرام الميت أن يدفن في قبر واحد، ولا يعدل عن هذا إلا عند الضرورة ككثرة الأموات ومشقة حفر قبر لكل ميت وهذا ما يحدث غالباً في الحروب وكذلك الزلازل.

(٦) تشرع صلاة الغائب على شهداء الزلازل وخاصة من لم يُصَلَّ عليهم، لانشغال أهل المنطقة التي وقع فيها الزلزال بانتشال الجثث والبحث عن المفقودين ودفن الآلاف من الأموات فلا يتسنى لهم الصلاة عليهم قبل دفنهم.

(٧) ليس كل من تضرر بسبب الزلازل يستحق زكاة المال، بل إن من يستحقها هو المتضرر الذي يثبت فقره، أو من كان غنياً وتلف ماله بعد التثبيت من حاله وادعائه؛ لأنه يدخل في أحد مصارف الزكاة الثمانية فيعدون من الفقراء أو الغارمين أو أبناء السبيل، ويجوز تقديم زكاة المال للمحتاجين المتضررين من الزلازل عن حوله إذا اكتمل النصاب مراعاة للمصلحة العامة.

(٨) التخلف عن حضور الجمعة والجماعات مباح شرعاً إذا كان لعذر كضرر متحقق أو خوف، وهذا ما يحصل في الزلازل والتي ينتج عنها الهدم الذي يطال حتى المساجد أحياناً، وعدم توفر ساحات للصلاة، إضافة للخوف من حدوث هزات ارتدادية مفاجئة.

(٩) تقع مسؤولية تعويض المتضررين من الزلازل على الدولة بالدرجة الأولى فهي من المبادئ التي يقوم عليها الحكم ومن ضمن المسؤوليات التي تقع على ولي الأمر في رعاية الناس في السراء والضراء.

"كارثة الزلازل في ضوء السنة النبوية: -أحكام وضوابط-

الملخص: جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهم الأحكام الشرعية المستنبطة من السنة النبوية والمتعلقة بكارثة

الزلازل، وقد أثبتت نصوص السنة النبوية أن من مات تحت أنقاض الزلازل يعد بمنزلة الشهداء، ويجب تغسيله قبل دفنه إلا إذا خيف عليه من الماء، كما يجب دفنه في قبر واحد إلا إذا كثرت الأموات وتعذر ذلك، ولمن نجا من هذه الكارثة أحكام تتعلق به أيضًا منها: مشروعية صلاة الغائب على من مات في الزلازل، ومشروعية دفع زكاة المال للمتضررين المحتاجين، وجواز تخلف من نجى عن الجُمعة والجماعات خشية الضرر، مع إثبات مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين من الزلازل.

عطف: أيمن جاسم الدوري، "كارثة الزلازل في ضوء السنة النبوية: -أحكام وضوابط-"، مجلة بحوث الحديث المجلد الواحد والعشرون العدد الأول ٢٠٢٣ ص. ٤٩-٦٤.
الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الزلازل، الموات، نجاة، أحكام، ضوابط.

"Hz. Peygamber'in Sünneti Işığında Deprem Afetleri: -Hükümler ve Kurallar-"

Özet: Sünnet hayatın her alanını ihata etmekte ve hayata dair çözümler üretmektedir. Yakın geçmişte Türkiye ve Suriye'de meydana gelen deprem felaketi de buna dâhildir. Bu makale, konuya dair sünnetten çıkarılan belli başlı fıkıh ahkâmı ortaya koymak için kaleme alınmıştır. Hadisler, deprem enkazı altında ölen kişinin şehit derecesinde sayıldığı ve onunla ilgili sudan çekinilmediği sürece defnedilmeden önce yıkanması gerektiğini ortaya koymuştur. Aynı şekilde ölümlerin çok olması ve bunun zorlaşmasının dışında bir mezara defnedilmesi gerekir. Bu felaketten kurtulanlarla ilgili de hükümler bulunmaktadır: Depremde ölenlerin gıyabi cenaze namazının kılınması, zarar gören ihtiyaç sahiplerine zekâtın verilmesinin meşruiyeti ve namaz kılanların zarar görmesi mevzubahise kurtulanların cuma namazı ve cemaatlerden gitmemesi de caizdir. O hükümlerden biri de depremedelerin tazmininin, devletin sorumluluğunda olduğunun ortaya konmasıdır.

Atıf: Aiman Jâsem al-DURI, "Kârisetü'z-zilzâl fî Daw'i's-Sünneti'n-Nebeviyye: -Hükümler ve Kurallar-" (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*, XXI/1, 2023, pp. 49-64.

Anahtar kelimeler: Peygamber'in Sünneti, Depremler, Ölüm, Kurtuluş, Hükümler, Kurallar.